المستوى: السداسي الثاني الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية	وحدة: فقه العبادات الأستاذ المحاضر: د. خالد المقالي	الدرس السابع *الموضوع:* باب: الحيض والنفاس والاستحاضة	الفصل الدراسي: الربيعي 2020-2021

محاور الدرس:

المحور الأول: الحيض

المحور الثاني: النفاس

المحور الثالث: الاستحاضة

باب: الحيض والنفاس والاستحاضة

المحور الأول: الحيض

أولا: تعريف الحيض

الحيض لغة: السيلان.

الحيض اصطلاحا: هو الدم الخارج بنفسه من فَرْج من تحمِل عادة من غير مرض ولا ولادة، غير زائد على نصف شهر. (دم الحيض والنفاس كدر، أي ليس له صفاء).

ثانيا: أقل الحيض وأكثره

أ- أقل الحيض:

أقل الحيض دفقة واحدة أو قطرة، فيجب منها الغسل ويبطل الصوم، وهذا في العبادة دون العدة والاستبراء، فلا تكفي فيهما الدفقة الواحدة، بل لابد أن يستمر نزول الدم يوما أو بعض يوم له بال، وأما الدليل على كون الدفقة الواحدة تعتبر حيضا: قوله تعالى: (ويسألونك عَنِ المحِيضِ)، سورة البقرة الآية 222، فالآية تقتضي أن كل ما يخرج قَلَّ أو كَثُرَ هو حيض، قياسا على دم النفاس.

ب– أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض باختلاف حال المرأة، فهي إما مبتدَأة أو معتادة أو حامل.

1– المبتدَأة: (هي التي بدأها الحيض أول مرة)، إن كانت غير حامل فأكثر الحيض إن استمر بها الدم خمسة عشر يوما، فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة.

2– المعتادة: أكثرُ مدة الحيض للمعتادة أن تزيد ثلاثة أيام على أكثر عادتها استظهارا، ودليل الاستظهار قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش: "**اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَقْعُدِينَ وَاسْتَظْهِرِي بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**"[1]، ولا استظهار على من عادتها نصف شهر.

– فمن كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا، وتمادى بها الدم فإنها تستظهر بثلاثة أيام وتصير عادتها ستة أيام، فإن زاد في الدور الثاني على الستة فإنها تستظهر بثلاثة أخرى، وتصير عادتها تسعة أيام، وهكذا، فإن زاد بأن صارت عدتها خمسة عشر يوما فلا استظهار عليها، وهو بعد الخمسة عشر يوما دم علة وفساد.

– وأما من كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فإنها تستظهر بيومين فقط، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوما فإنها تستظهر بيوم واحد فقط.

3– الحامل: العادة الغالبة في الحامل عدم نزول الدم، لأنَّ الرحم إذا اشتغل بالولد امتنع من الحيض، لكن الراجح عند المالكية أن الحامل إذا رأت الدم فهو حيض، فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "**المَرْأَةُ الحَامِلُ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ**"[2].

– فإن رأت الحاملُ الدَّم قبل دخول الشهر الثالث من الحمل فحكمُها في أقل الحيض وأكثره كحكم المعتادة، وإن تمادى بها الدم بعد دخول الشهر الثالث إلى متم الشهر الخامس فأكثره عشرون يوما، وبعد دخول الشهر السادس إلى آخر الحمل، فأكثره ثلاثون يوما.

ثالثا: الطهر الفاصل بين الحيضتين

– الطهر هو وقت نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وله علامتان:

– الجفوف: وهو انقطاع الدم، أي خروج الخرقة خالية من أثر الدم.

– القَصَّةُ البيضاء: وهو ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض.

---

[1] الحديث بهذا اللفظ رواية المدنيين والقاضي إسماعيل، ذكره ابن يونس، ينظر: الذخيرة للقرافي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ج1 ص383.

[2] أخرجه مالك في الطهارة، باب جامع الحيضة.

أ- أقلُّ الطهر وأكثرُه

أقلُّ أيَّام الطهر لجميع النساء خمسة عشر يوما، وما رأته بعد ذلك فهو حيضٌ مستأنف، وأما أكثرُ الطُّهر فلا حدَّ له إجماعا.

ب- الطهر الفاصل بين حيضتين

إذا رأت المرأةُ الدمَّ المميز بتغير رائحته أو لونه أو ثخنه (ثقله ولُزُوجَتِه)، أو بكونه سبب لها ألما، وكان خروج هذا الدم بعد طهر أَتَمَّ خمسة عشر يوما فأكثر، فإنه يعتبر حيضا.

أما إذا لم يُتِمَّ الطهر خمسة عشر يوما أو كان الدم مما لا يمكن تمييزه بما ذكر فهو دم استحاضة.

رابعا: أحكام الحيض

الدم الخارج من غير القُبُل لا يعتبر حيضا، ولا الخارج من قبل صغيرة لم تبلغ تسع سنين، ولا من عجوز بلغت السبعين، وتسأل النساء فيما بين الخمسين إلى السبعين، وما بين التسع إلى الثلاثة عشر.

يمنع بالحيضُ ما يمنع بالجنابة، وهي ستة أمور:

1- الصلاة كلها.

2- سجود التلاوة.

3- مسُّ المصحف.

4- دخول المسجد.

5- الطواف.

6- الاعتكاف.

ويمنع به كذلك أمور أخرى وهي:

1- الصيام (إلا أنها تقضيه بخلاف الصلاة).

2- الطلاق؛ وتجدر الإشارة أن الأمر خلافيٌّ بين العلماء، فهناك من يعتبرها طلقة والآخر لا، ورواية عدم الحسبان لها أرجح: لِما جاء في الصحيحين أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: **(لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ الله)**[3].

3- الجماع قبل انقطاع الدم إجماعا.

[3] - أخرجه البخاري في باب الطلاق، ومسلم في باب الرضاع.

4- الجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال على المشهور.

- إذا رأت الحائض علامة الطهر اغتسلت من ساعتها، وجاز لها ما منعت منه بسبب الحيض.

- من اعتادت القَصَّةَ وَحْدَهَا أو القصة والجفوف معا، فإنها تطهر بمجرد رؤية القصة.

- من اعتادت الجفوف فقط دون القصة، طهرت متى رأت إحداهما الجفوف أو القصة، ولا تنتظر الآخر منهما.

- يجب على المرأة مراقبة طُهرِها في أولِ الوقت لكل صلاة وجوبا موسعا.

- من شَكَّت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها صلاة العشاءين.

المحور الثاني: النفاس

أولا: تعريف النفاس

- **لغة:** هو ولادة المرأة، لا نفس الدم الخارج مع الولادة.

- **اصطلاحا:** هو الدم الخارج من قُبل المرأة مع الولادة أو بعدها على جهة الصحة والعادة، فما خرج من غير القبل أو لغير ولادة كدم الحيض والجرح وما زاد على مدة النفاس وهي ستون يوما، فليس بنفاس.

- والدَّمُ الخارج بين التوأمين نفاس إذا كان بينهما أقل من شهرين، وهو نفاس واحد، ويعتبر مبدؤه من المولود الأول.

ثانيا: أقل النفاس وأكثره

- **أقلُّ النفاس:** قطرة، وقد تلد المرأة بدون خروج دم.

- **أكثرُ النفاس:** ستون يوما، وعلامة الطُّهر منه الجفوف والقصة البيضاء، وما زاد عليها فاستحاضة.

ثالثا: أحكام النفاس

- يجب الغسل من النفاس ولو نزل الولد جافا من دون دم أصلا.

- والنِّفاس له أحكام الحيض نفسُها، إلا أنه لا عادة ولا استظهار في النفاس، فيمنع صحة ووجوب الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف ودخول المسجد ومس المصحف، ويمنع قراءة القرآن إذا انقطع حتى تغتسل.

المحور الثالث: الاستحاضة

أولا: تعريف الاستحاضة

- **تعريفها:** هي سيلان الدم في غير أوقاتِه المعتادةِ بسبب مرضٍ وفسادٍ من عِرْق أدنى الرحم.

- فالمستحاضةُ هي التي استمرَّ بها الدم بعد تمام حيضها، ودم الاستحاضة أحمر رقيق بخلاف دم الحيض فهو كدِر.

ثانيا: أحكام الاستحاضة

– الاستحاضة حدَثٌ، كالريح وسلسِ البول فلا توجب الغسل، ولا يمنع بها شيء مما يمنع الحيض أو النفاس، وإنما يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة.

– إذا استمر نزول الدم بعد تمام مدة الحيض، فهي مستحاضة، تنتظر مرور أقلِّ مدة الطهر وهي خمسة عشر يوما، ثم بعد ذلك لا يخلو حالها من أمرين:

الأول: إذا ميزت الدم بلون أو رائحة أو ثَخِنٍ فهذا الدم المميَّز دم حيض لا استحاضة.

الثاني: إذا استمر بها الدم بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها (ما لم تجاوز نصف شهر) ثم هي مستحاضة.

وإن لم يدم الدم بصفة التمييز بأن رجع إلى أصله مكثت عادتها فقط ولا استظهار عليها على الراجح، وإن لم تميز فهي مستحاضة أبدا ويحكم عليها بأنها طاهر ولو مكثت طول عمرها كذلك.